المحاضرة الأولى: مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية)

مقدمة المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة حجر الزاوية في القانون الجنائي، وهو "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، حيث يُعد هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الدولة في العقاب.

أولاً: تعريف المبدأ ومضمونه

يُقصد بهذا المبدأ أن المُشرّع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بـ "الجرائم"، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بـ "العقوبات."

القاعدة الأساسية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

النتيجة المباشرة: ليس للقاضي أن يعتبر فعلاً من قبيل الجرائم مهما كان منافياً للآداب أو المصلحة العامة إذا لم يكن منصوصاً عليه في القانون. ولا يجوز له أن يبتكر عقوبات من تلقاء نفسه.

ثانياً: التطور التاريخي للمبدأ

لم يكن هذا المبدأ وليد العصر الحديث، بل تمتد جذوره في التاريخ الأوروبي:

إنجلترا: ظهر لأول مرة في "العهد الأعظم (Magna Carta) "عام ١٢١٥م.

الولايات المتحدة: انتقل مع المهاجرين الإنجليز وأُعلن في مقاطعة فيلادلفيا عام ١٧٧٤م.

أوروبا القارية: اعتنقه قانون العقوبات النمساوي عام ١٧٨٧م، ثم تبنته الثورة الفرنسية كأحد أهم مبادئها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب ١٧٨٩م.

ثالثاً: النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية

يترتب على التطبيق الصارم لهذا المبدأ ثلاث نتائج قانونية حاسمة:

حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية: لا يُعتد بالعُرف أو مبادئ الشريعة أو قواعد العدالة كمصادر للتجريم والعقاب. ومع ذلك، يمكن للعُرف أن يكون مصدراً لـ "أسباب الإباحة" أو "موانع المسؤولية"، لأن المبدأ وُجد لحماية حريات الأفراد، والإباحة تتفق مع هذه الحماية.

عدم رجعية القوانين الجنائية: قانون العقوبات يحكم المستقبل فقط، ولا يسري على الوقائع التي حدثت قبل صدوره ونفاذه. يُستثنى من ذلك "القانون الأصلح للمتهم" الذي يطبق بأثر رجعي.

تقييد سلطة القاضي في التفسير وتطبيق القانون: تنحصر سلطة القاضي في حدود النص، ويمتنع عليه استحداث جرائم أو توقيع عقوبات غير مقررة، أو الزيادة في العقوبة المقررة.

المحاضرة الأكاديمية الثانية: تفسير نصوص قانون العقوبات ودور القياس

مقدمة المحاضرة:

استكمالاً للمحاضرة السابقة، ننتقل إلى مرحلة ما بعد وضع النص الجنائي، وهي مرحلة "التفسير". يختلف قانون العقوبات عن فروع القانون الأخرى (كالمدني والتجاري) في قاعدة التفسير، نظراً لارتباطه الوثيق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولاً: أنواع التفسير من حيث المصدر

ينقسم التفسير إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

التفسير التشريعي: يصدر عن المُشرّع نفسه لفك غموض تشريع سابق. وهو مُلزم للمحاكم ويسري بأثر رجعي على الوقائع المشمولة بالقانون المُفسَّر (ما لم تكتسب الأحكام الدرجة القطعية.(

التفسير القضائي: ما يصدر عن القاضي أثناء تطبيقه للنص على قضية معروضة. وهو تفسير غير مُلزم للقاضي نفسه في قضايا مستقبلية، ولا لقاضٍ آخر، إلا أن أحكام المحاكم العليا (كمحكمة التمييز) تُعد مرشداً يُستأنس به.

التفسير الفقهي: ما يصدر عن شُراح القانون والفقهاء. وهو إبداء رأي غير مُلزم للقضاء، لكنه ذو قيمة علمية هامة في توجيه المُشرّع والمحاكم.

ثالثاً: مذاهب (مدارس) التفسير للبحث عن نية المشرع

للتعرف على نية المُشرّع، ظهرت ثلاث مدارس فقهية:

مدرسة الشرح على المتون: تلزم القاضي بالبحث عن "النية الحقيقية" للمُشرّع وقت وضع القانون، معتمدة على المنطق واللغة. وإذا انتفت النية، يُبحث عن "النية المفترضة". عيبها أنها تغفل التطور الاجتماعي.

المدرسة التاريخية: تبحث عن الإرادة "المحتملة" للمُشرّع وفقاً للظروف الاجتماعية المتطورة، مما يعطي مرونة للنص ويتماشى مع حاجات المجتمع.

المدرسة العلمية: تتفق مع المدرسة الأولى في البحث عن الإرادة الحقيقية وقت التشريع، لكنها ترفض "الافتراض". فإذا خلا التشريع من حكم، يجب اللجوء لمصادر أخرى كالعرف وقواعد العدالة (البحث العلمي الحر

رابعاً: وسائل التفسير الجنائي

الوسيلة اللغوية (اللفظية): الخطوة الأولى للتفسير عبر فهم معاني الألفاظ. ولا يجوز للمفسر إهدار المعنى اللغوي الصريح بدعوى تحقيق العدالة، إلا إذا شاب النص خطأ مادي واضح يتناقض مع قصد الشارع.

الوسيلة المنطقية: يُلجأ إليها إذا كانت الألفاظ قاصرة. وتعتمد على البحث في الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية للوصول إلى الغاية والهدف الذي قصده المُشرّع.

خامساً: موقف الفقه الحديث من التفسير

يستقر الرأي الراجح على أن التفسير الصحيح هو ما يطابق "قصد الشارع" سواء جاء واسعاً أو ضيقاً، بشرط عدم المساس بمبدأ الشرعية (عدم خلق جرائم جديدة). الشك يُفسر دائماً لمصلحة المتهم لأن الأصل في الإنسان البراءة.

سادساً: دور "القياس" في قانون العقوبات

القياس هو إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها لاتحاد العلة بينهما.

القاعدة العامة: يُحظر تماماً استخدام القياس في القواعد الخاصة بـ "التجريم والعقاب" (القواعد السلبية)، لأن ذلك يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات بلا نص، مما يهدم مبدأ الشرعية.

الاستثناء: يجوز استخدام القياس في القواعد القانونية "الإيجابية" (كأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية)، لأن التوسع في هذه القواعد يُخرج المتهم من دائرة العقاب ولا ينشئ جرائم جديدة، بل يصب في مصلحته.